(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون [121]) جملة : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه) معطوفة على جملة : (فكلوا مما ذكر اسم ا عليه) .

: هنا الموصول صدق وما موصولة (عليه ا اسم يذكر لم مما) : قوله في (ما) و A E ذكي بقرينة السابق الذي ما صدقه ذلك بقرينة المقام . ولما كانت الآية السابقة قد أفادت إباحة أكل ما ذكر اسم ا عليه وأفهمت النهي عما لم يذكر اسم ا عليه وهو الميتة وتم الحكم في شأن أكل الميتة والتفرقة بينها وبين ما ذكي وذكر اسم ا عليه ففي هذه الآية أفيد النهي والتحذير من أكل ما ذكر اسم غير ا عليه . فمعنى : (لم يذكر اسم ا عليه) : أنه ترك ذكر اسم ا عليه قصدا وتجنبا لذكره عليه ولا يكون ذلك إلا لقصد أن لا يكون الذبح وهو يساوي كونه لغير ا إذ لا واسطة عندهم في الذكاة بين أن يذكروا اسم ا أو يذكروا اسم غير ا كما تقدم بيانه عند قوله : (فكلوا مما ذكر اسم ا عليه) . ومما يرشح أن هذا هو المقصود قوله هنا : (وإنه لفسق) وقوله في الآية الآتية : (أو فسقا أهل لغير ا به) فعلم أن الموصوف بالفسق هنا : هو الذي وصف به هنالك وقيد هنالك بأنه أهل لغير ا به وبقرينة تعقيبه بقوله : (وإن أطعمتموهم إنكم لمشركون) لأن الشرك إنما يكون بذكر أسماء الأصنام على المذكى ولا يكون بترك التسمية .

وربما كان المشركون في تحيلهم على المسلمين في أمر الذكاة يقتنعون بأن يسألوهم ترك التسمية بحيث لا يسمون ا ولا يسمون للأصنام فيكون المقصود من الآية : تحذير المسلمين من هذا الترك المقصود به التمويه وأن يسمى على الذبائح غير أسماء آلهتهم .

فإن اعتددنا بالمقصد والسياق كان اسم الموصول مرادا به شيء معين لم يذكر اسم ا عليه فكان حكمها قاصرا على ذلك المعين ولا تتعلق بها مسألة وجوب التسمية في الذكاة ولا كونها شرطا أو غير شرط بله حكم نسيانها . وإن جعلنا هذا المقصد بمنزلة سبب للنزول واعتددنا بالموصول صادقا على كل ما لم يذكر اسم ا عليه كانت الآية من العام الوارد على سبب خاص فلا يخص بصورة السبب وإلى هذا الاعتبار مال جمهور الفقهاء المختلفين في حكم التسمية على الذبيحة .

A E